ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو نجز عند وجود الشرط لم تجزه الكفارة فكذا هاهنا **وعن** ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير بين كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور في المعلق بما لا يراد كونه **وقال** اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين **وهو** قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة ايام وان يصوم شهرا **وهذا** مروي عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه ما روي في السنن مسندا الى عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكفارة النذر كفارة اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين الحديثين كما ترى تعارضا فحملوا الحديث الاول على النذر المرسل وعلى نذر مقيد اراد الحالف كونه والثاني على مقيد لا يريد كونه جمعا بين الآثار **والمعنى** الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر **واما** معنى اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط او تحقيقه ويحيل الى اي الجهتين شاء **والتخيير** بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جائز كالعبد اذا اذن مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة وركعتين وبين اداء الظهر اربعا والنذر واليمين معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شئ الله مريض لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا **قال** المصنف وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على المرسل والآخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريد كونه على انه فيه اتمام الى القصور في الذهاب الى ظاهر الرواية انتهى كلام الاكمل **اقول** التنظير غير سديد اما الجواب عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكر من انه غير ظاهر الرواية فليس بصحيح من هذا القبيل بل حصر الصحة من حنيفة رجوع الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لان المرجوع عنه لا يبقى والمرجوع اليه هي الصحة لان الذي استقر امر المجتهد ورايه عليه صار هو المذهب للامام فيبقى المستقر عنه في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما بعده فحمل الشيخ اكمل الدين رحمه الله ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر غير سديد

لانه

لانه لا يكون مرادا الا الاكل الا اذا تقابل ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع عن احدى الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا يتأتى ذلك **وهذا** افتى بما في النوادر اساطين الراصد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره شمس الائمة والقاضي الموزجي وقال في البزازية عليه الفتوى وقال في الغنية والمختبى به ما رويناه عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر الشهيد **وفي** الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يجب فيه الكفارة واختاره شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وبه ينفي **وقد** جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفا به والتصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفا انتهى لكنه لم يصح عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد فانه خير فيه بين الكفارة وبين الوفا بما نذره ولم ار من نبه على كلام المجمع **وقال** الزيلعي وان سمى اي الناذر شيئا ففي المطلق يجب الوفا به وكذا في المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفا بالمنذور وقيل يخيره كفارة اليمين ان شاء وان شاء اوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة انتهى **وفي** الدرر والغرر نذر معلقا بشرط لا يريده وفي اوكفر وبه ينفي رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الائمة وغيره من كبار الفقهاء انتهى وكذا قال صدر الشريعة وبالم يرده وفي اوكفر هو الصحيح انتهى **فبهذا** ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما رجع اليه الامام وانتفى حصر تصحيح الهداية لها **فان قلت** ان رجوع الامام ليس عاما بل كان خاصا فانه ما خير بين الوفا بالمنذور وبين كفارة يمين الا فيما لم يرد كونه **لان** الامام لما صوره بقوله اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة مما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير بغيره لانه معلق بفعل الناذر **وفي** ما عداه على لزوم عين المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فما الحاجة الى استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقل تصوير الامام رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اي صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزى معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار سيما مع نص الامام على ذلك وكذا قول الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر الى القول بالتخيير الى اخره مع تصوير الامام المذكور **قلت** انه لما كان ظاهر قوله فاكل الرجوع شمول المنذور بنفسه له اصر في الوليد بن ابان ان الامام

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)